

للراهن الرجوع ما لم يقبض : مكلف بآء نهجتي رضي  
 وانما بضمه المرتهن : اذا تعدد في الذي يوثق  
 ينفك بالابراء وفتح الرهن : كذا اذا اذ الجميع الدين

**باب النجدة**

جميع من عليه شرعا نجد : صغيرا وخنونا او مبدرا  
 نظيرهم لنفسهم فدا بطلا : ومغلس قد زاد منه على  
 امواله غير قاض بطلا : نظيره بكل ما تمولا  
 لادمة والمرضى المحرق : ان مات فيه بوقف التصريف  
 فيما على تلك يزيد عليه : على اجازة الورثة بعده  
 والعبد لم يؤذن له في تجر : يتبع بالتصريف للتحرر

**باب الصلح**

الصلح جائز مع الاقرار : ان سبقت خصومة الاكفار  
 وهو ببعض الدين في العين : هبة او براءة للدين  
 وفي سواه بيع او اجاره : والداد للبعي هي الاعارة  
 بالشرط اطلاقا او في الشروع : على ضرورة ووضع الجزع  
 وجاز اقتران جاح مقبلي : مسلم في نأفدن من شبل  
 لم يؤذن من مؤرقه بابتكنا : وجاز تاخير بآءن الشري

**باب الحوالة**

شوفا رضي المجلد والمخالي : لزوم ديني اتفاق الما  
 جنسا وقدرا اجلا وكثرا : بهاعن الدين المجلد ببرا

**باب الضمان**

يضمن ذواته وبراع وانما : يضمن دينيا ثانيا فذكرها  
 يعلم كالابرا والمضمون له : طالب ضمانا ومن ناقضه  
 ويرجع الضامن بالاذن بما : اذ اذا اشهد حتى سلم  
 والبركي المضمون للرداة : يشمل والمبيع ونقص الصفة  
 يهرج درك بعينه للمنى : وبالرضا صفة كقائه للدين  
 في كل من حضوره استحقا : وكل جز دونه لا ينفي  
 وموضع المكفول ان يعلم كل : قد رذاهب واياب اكله  
 وان يموت او اجنى لا يقوم : وبطلت بشرط مال يلزم

**باب الشرية**

تصح من جوزوا انصرفه : وانجد الما التي جنسا وضعه  
 من نقدا وعيني وظلم ينفي : غنبيه والاذن في النقص  
 والرذع والخسر اعني قسمه : بقدر مال شوكة في الفقه  
 فتصح الشرية بموجب ابطاله : والموت والاعمال كما في مانه

**باب الوكالة**

وكالاته  
 اذ انما  
 غير المراد  
 لتمامه  
 من اجل  
 التوصل